

تقرير معلومات مكتوبة لآلية الاستعراض الدوري الشامل

عن حقوق المرأة في السودان

مؤسسة مصر السلام والتنمية وحقوق الإنسان

مقدمة

كانت المرأة السودانية تعاني الكثير من ممارسات التمييز والانتهاك الممنهج ضدهن في فترة البشير، ولذلك وجدنا النساء في تظاهرات السودان الأخيرة والتي اندلعت في 18 ديسمبر 2018 تقود الهتاف ضد البشير وتطالب بتنحيه وتصدرت صور النساء تهدف بالمتظاهرين كافة المواقع العالمية آملين أن تقودهم هذه الثورة نحو الحصول علي حقوقهن المهذرة والتي بذلت الكثير للدفاع عنها منذ عقود.

وقد قدم الاستعراض الدوري الشامل لدولة السودان عدداً من التوصيات قوبلت بالإيجاب من الدولة السودانية، تناولت هذه التوصيات الي النظام السوداني أنه يجب :

- 1- التوقيع والتصديق على اتفقيه القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة
- 2- اعتماد قانون يحظر ممارسة تشويه الاعضاء التناسلية
- 3- تكثيف الجهود لإلغاء الاحكام القانونية التي تنطوي على التمييز وتحد من حقوق المرأة
- 4- القضاء على الممارسات المنطوية على التمييز خلال النزاعات.
- 5- اعتماد خطة عمل وطنيه تتضمن اهدافاً محددة للقضاء على جميع اشكال العنف ضد المرأة.
- 6- التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم
- 7- الغاء جميع القوانين التي تنطوي على التمييز ضد المرأة والفتاة وضمن توافق القوانين مع المعايير الدولية.

أولاً : هل وقعت السودان علي اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ؟

لم يصدق السودان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بل وأن هناك معارضة شديدة داخليا للتوقيع عليها. علي الرغم من ان السودان كانت قد علقت علي توصية " ضرورة التوقيع والتصديق علي اتفاقية سيداو " في الاستعراض الدوري الشامل في 2016 أنها " تنظر حالياً في التوقيع علي الاتفاقية " وإلى الآن لم تقم بالانضمام لها.

ثانياً: اعتماد قانون يحرم ممارسات تشويه الاعضاء التناسلية للفتيات السودانيات

في أبريل الماضي حظرت الحكومة السودانية الجديدة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وهي خطوة ممتازة في سبيل تطبيق حقوق المرأة باعتبارها انتصاراً كبيراً في بلد تنتشر فيه هذه الممارسة الخطرة في كثير من الأحيان، حيث اقرت الامم المتحدة بأن 87% من الفتيات في السودان قد وقع ضدهن هذا الانتهاك الذي استجابت الحكومة مؤخراً وألزمت عقوبة بالسجن ثلاث سنوات مع الغرامة. إلا أن القانون وحده ليس رادعاً بشكل كافٍ للقضاء علي هذه الممارسة الشنيعة وذلك لأنها متأصلة في جذور الشعب السوداني، واعتقاداً منهم أن ذلك يتسق مع العرف والدين ويوافق عليه الرجال والنساء علي حد سواء.

ثانياً: حقوق المرأة في التعليم

وفقاً لليونسيف، 49% من الفتيات يفقدن التعليم الابتدائي. اعتباراً من عام 2017، تم استبعاد ما مجموعه ثلاثة ملايين طفل من نظام التعليم في السودان، نصفهم من الفتيات. 2- ولا تزال أغلب الأسر السودانية ذهاب بناتهن للمدارس لاعتقادهم أن المرأة لا يلزمها التعليم وإنما أقصى ما تصل اليه هو أن تكون ربة منزل. ولقد تسربت طبيعة هذه التقاليد إلى الثقافة السودانية، مما أثر على نوعية وكمية تعليم الفتيات إلى الأسوأ.

ولا يزال معدل التحاق الفتيات بالمدارس الابتدائية أقل من معدل التحاق الفتيان، وهناك أيضاً فجوة كبيرة في معرفة القراءة والكتابة بين الفتيان والفتيات. وغالباً ما يؤدي النقص الحاد في عدد المعلمات في المدارس السودانية إلى خلق بيئة تعليمية أكثر عدائية للفتيات، مما قد يردع الفتيات عن الالتحاق بالمدرسة. في حين أن 12% فقط من معلمي السودان من الإناث.

ثالثاً: حقوق المرأة في القانون السوداني بين الإقرار والمنع

لطالما حوكت نساء بموجبه ونفذت بحقهن أحكام بالجلد بسبب إرتدائهن زياً لم يتوافق مع تقييم الشاكي أو إظهارهن تبرجهن أو تزيين شعرهن. وعادةً ما تتحول فيه القضايا أمام المحاكم لقضايا رأي عام يتم فيها التحشيد من قبل المدافعين عن حقوق الإنسان والمرأة، لكن ليس مؤكداً نجاة المتهمات فيها دوماً من تنفيذ العقوبة.

وقد حكم قاضي محكمة الطوارئ بالخرطوم تاج الدين إدريس في فبراير 2019 على تسع فتيات بالغرامة والجلد عشرين جلدة. لم يضبطن في أي وضع أو قضية من تلك التي اعتادت النساء في السودان الخضوع لعقوبة الجلد فيها، تهمتهن الوحيدة هي المشاركة في مظاهرات سلمية تدعو لإسقاط نظام عمر البشير.

سارع المحامون المتطوعون إلى طلب وقف تنفيذ عقوبة الجلد مستنديين على أمرين: الأول، أن قانون الطوارئ لم تكن تمت إجازته من البرلمان حتى لحظة صدور الحكم؛ والثاني رغبتهم في إستئناف الحكم الصادر بحق موكلاتهم بحسبان أن العقوبة متعسفة بالنسبة لشخص متهم بالتظاهر. وبالفعل حصلوا على مرادهم عقب إجازة الطوارئ، وكسبوا الاستئناف، ونجت الفتيات التسع من الجلد.¹

في 12 يوليه الماضي أعلنت الحكومة السودانية إلغاء عقوبة الجلد وعدد من القوانين الجائرة علي حقوق الانسان ومنحت التعديلات القانونية المرأة الحق فى اصطحاب أطفالها خارج البلاد دون موافقة الزوج، كما ألغت المادة المتعلقة بالزني الفاضح.²

القوانين الجائرة لحقوق المرأة في الدستور السوداني

صحيح ان الحكومة السودانية الحالية قد ألغت عقوبة الجلد التي تنص عليها المادة 152 الا أن هذة المادة ليست النص القانوني الوحيد الذي يميز ضد المرأة في السودان ؛ فالمادة جزء من مجموعة أحكام أوسع تتكفل بتقييد الحقوق الانسانية للنساء والفتيات وتتضمن مجموعة من الاحكام المتعلقة بالقانون الجنائي وما يتصل بها من شرطة ومحاكم مختصة بالنظام العام، وتطبق هذه القوانين باختلاف الولايات على حسب طبيعة الولاة والاعراف الموجودة بها ويملك الولاة سلطة اصدار المراسيم التي تضيف إلى هذه القوانين أو تفسرها.

1- قانون الاحوال الشخصية

لا تزال المرأة السودانية تعاني من قانون الأحوال الشخصية، بخاصة في ما يتعلق بـ"النفقة وحضانة الأطفال وإذن السفر وسن الزواج القانونية". وتعتبر بعض السودانيات أن هذه المواد لا علاقة لها بالدين، بل الموضوع يميل إلى كفة العادات والتقاليد التي تكبل المرأة وتتعامل معها بأسلوب الوصاية.

فتسمح "المادة 24" لولي الأمر بفسخ عقد الزواج حتى لو كانت الزوجة بالغة وعاقلة متى ما أراد ولأسباب يقدرها هو، بينما تحدد "المادة 40" سن الزواج بعمر 10 سنوات، باعتباره مناسباً للتمييز لذلك توجد أعلى معدلات زواج للطفلات في العالم بالسودان، و المادة 75 في الفقرة د" فتمنع الزوجة من النفقة، إذا عارض زوجها عملها خارج المنزل، ومن أكثر المواد التي ساهمت في زعزعة الأسر وأدت إلى صدمات مستمرة بين المنفصلين "المادة 119"، حيث تمنع الفقرة (أ) الأم الحاضنة من السفر بأبنائها من دون أخذ إذن الأب، وغالباً ما

¹ درة قمبو، الجلد..عقوبة مضافة للنساء المتظاهرات في السودان، المفكرة القانونية، <http://bit.ly/2MezXr4>، 18-3-2019،
² بدون كاتب، قرارات تاريخية لحكومة السودان.. إلغاء قانون الردة وعقوبة الجلد.. تجريم التكفير وختان الإناث.. السماح لغير المسلمين ببيع واحتساء الخمر، اليوم السابع، <http://bit.ly/3r7xSfr>، 13-6-2020،

يقابل هذا الطلب بالرفض، مما أدى الى ارتفاع صوت الأمهات بضرورة إلغاء هذه المادة بالذات لأنها أرهقتهم في التنقل مع أبنائهن.³

غير ان الوثيقة الدستورية التي صدرت عن الحكومة الانتقالية في 10 يوليو 2020 قد أجازت بها بعض التعديلات المتعلقة بحقوق المرأة في السودان المتضمنه في قانون الأحوال الشخصية مثل إلغاء عدد من المواد المتفرقة في بعض القوانين، التي تحط من قدر وكرامة المرأة كتجريم ختان الإناث والإقرار بحق المرأة في اصطحاب أطفالها في حال السفر خارج السودان وغيرها من الحقوق.⁴

2- القانون الجنائي

كان القانون الجنائي في السودان يشوبه العوار في العديد من الجوانب الحقوقية الخاصة المرأة في قوانين مثل تأكيد واقعة الاغتصاب وتجريم المغتصب (فإذا كانت المرأة بالغة لذلك أكبر نسبة اغتصاب للاطفال في العالم في السودان) وحد الردة واستخدام الجلد والبتر كوسائل عقابية.

غير ان العمل بهذا القانون قد توقف منذ صدور الوثيقة الدستورية لعام 2019، وقد قامت هذه الوثيقة بتغيير القانون الجنائي في السودان بالتعديل أو المنع لبعض المواد المتعلقة بحقوق المرأة مثل تحديد السن القانونية والغاء قانون الردة والتقليل من استخدام الجلد كعقاب وتنظيم الجوانب الحقوقية في القانون.⁵

رابعاً : المرأة في السودان محرك الثورة

شكل انتشار فيديو الشابة السودانية التي لقبته بـ"الكندانة" وغنت بعفوية لـ"الثورة" في شوارع الخرطوم على وسائل التواصل الاجتماعي؛ مفاجأة للكثير من الناس الذين بدأوا يعتقدون بأن المرأة السودانية أصبحت في الخطوط الأمامية للاحتجاجات إلى جانب الرجال. لكن هذه المفاجأة قد تكون مرتبطة بصورة نمطية تشكلت في جزء يسير من عمر السودان، الذي كان للمرأة فيه أدوار بارزة ورائدة في العديد من القضايا الاجتماعية والسياسية، فما عانت منه المرأة في عهد الحكومات السابقة من جور علي حقوقها السياسية والاجتماعية وسلبها ابسط حقوقها الانسانية جعلها بالفعل وقود ثورة ديسمبر فخرجت معلنة عن رفضها للنظام الدكتاتوري القمعي الذي يجعل من الدين زريعة للاستبداد والتطرف.

³ مروة التجانب، قانون الأحوال الشخصية السوداني.. مأسسة الإهانة؟، ألترا سودان، <http://bit.ly/3aiqLKa>، 2-3-2020،
⁴ بدون كاتب، المجلس السبدي في السودان يؤدي اليمين الدستورية، إقرار قوانين لضبط الفترة الانتقالية في السودان، sputnik news، 2020-7-10،
<http://bit.ly/36rqx2f>

⁵ بدون كاتب، السودان يجرم التكفير ويلغي مادة "الردة" ويستبدل مادة "الدعارة"، CNN بالعربية، <http://cnn.it/3j3TxT0>، 12-7-2020

غير أن تقدم المرأة في الأمامية للثورة لم يجعلها تسلم من محاولات الجيش لقتل وتفريق المتظاهرين فأصيبت المرأة بالطلقات النارية لقوات الأمن، وقنابل الغاز وحتى الضرب بالعصا.

وقد كان لقضية نورا حسين في عام 2018 الشرارة التي ألهبت نار الثورة في قلوب النساء السودانيات، وذلك عندما حكمت محكمة سودانية على المرأة نورا حسين بالإعدام بتهمة "قتل" زوجها الذي اتهمته باغتصابها بعد زواج قسري. وخففت محكمة الاستئناف في وقت لاحق حكم الإعدام إلى السجن لمدة خمس سنوات، بعد أن قوبلت القضية بإدانة دولية ومحلية. فسُلطت محنة نورا الضوء على القضايا التي تواجه النساء في السودان مثل الاغتصاب الزوجي، وزواج الأطفال، والزواج القسري، والتطبيق التعسفي للشريعة الإسلامية، إلى جانب التقاليد القبلية التي غالباً ما تستهدفهن. فلا تستطيع المرأة في السودان ان تجد انصافاً لا في قبيلتها ولا في محاكم تستند لقوانين جائرة علي حقوقها.⁶

خامسا : ما تتعرض له المدافعات عن حقوق المرأة في السودان

في الفترة بين عامي 2017 و2018، تعرضت بعض السيدات العاملات في المجال الحقوقي لأصناف عديدة من التعدي على حقوقهن سواء القانونية بالاختفاء القسري وعدم اعطاء فرصة عادلة لهم ليمثل محامياً للدفاع عنهم، أو سوء المعاملة من خلال الاجبار على العمل " غسل الاطباق ونظافة الزنازين " والحرمان من الوجبات في كثير من الأيان وايضاً الحرمان من العلاج، أو التعرض لجميع أنواع التعذيب.

ولا يبدو أن الوضع اختلف كثيرا بالنسبة للمدافعات عن حقوق الانسان، فمع بداية مرحلة جديدة منذ فبراير 2019، إذ تم إعلان حالة الطوارئ في السودان لمدة ستة أشهر. وتمت بموجب هذا القانون عملية ممنهجة لإغلاق التام لمجال العاملين المدني والعام فى البلاد، وخاصة للمدافعات. فنصوص قانون الطوارئ تمنع كافة أشكال التظاهرات والتجمعات، وتصنف التجمع والتجمهر والتظاهر كجرائم مختلفة وتعرفها بشكل فضفاض. كما تحظر نشر المعلومات وتداولها على كل منصات التواصل والإعلام، فنشر فيديوهات أو توثيقات للانتهاكات على وسائل التواصل الاجتماعي جرائم هي أيضاً. كما تمنع كل أشكال التعبير والتجمع السلمي الحر عن الرأي. هذا في ظل أحكام ترهيبية فى حال خرق أي من أوامر الطوارئ الخاصة بحظر التظاهر أو تداول المعلومات ونشرها وسوى ذلك. فهذه العقوبات التي تصل في أدها إلى السجن ستة أشهر وأقصاها إلى السجن عشر سنوات، تستهدف خاصة حراك المدافعات عن حقوق الإنسان ومجموعاتهم المدنية والحقوقية والسياسية وتنزع عنهن كامل حقوقهن في حرية التعبير والمشاركة الفعالة في المجال العام. وفى ظل ثقافة أبوية مهيمنة، فإن عقوبات السجن لفترات طويلة تعدّ

⁶ Sudan women join protests to fight for their rights, the national news, 11-3-2019, <http://bit.ly/3jicEuqd>

وسيلة قمع وترهيب للعائلات ومجتمعات المدافعات، مما يحد من قدرة كثير من النساء على المشاركة في الحراك الحاصل، وخصوصاً الطالبات اللاتي يشكلن الجزء الأكبر من الوجود النسائي في الشارع في السودان.

خلال شهر مارس 2019 وحده اعتقلت السلطات السودانية أكثر من ست مدافعات عن حقوق الإنسان، من بينهم: د. نغم كمال، سلاف بلول، وليندا هاشم اللاتي أوقفن بظروف غامضة، إذ لم تكن أي منهن في تظاهرة، ولم تُعرض أي منهن لمحاكمة. وحكم قاضي محكمة طوارئ في الخرطوم على تسع متظاهرات معتقلات بالجلد. وبعد استئناف الحكم، تراجع عن قراره وأطلقهن.

وفي أبريل من نفس العام، وخلال تظاهرة مليونية، اعتقلت الأجهزة الأمنية عشرات المتظاهرات (وتشير التقارير إلى أنهن أكثر من 50 مدافعة عن حقوق الإنسان) والمدافعات عن حقوق الإنسان، ونُقلن إلى سجن أم درمان النسائي. إلا أنه نظراً إلى العدد المرتفع واستمرار الاحتجاجات دون انقطاع مطالبة بخروجهم، أُفرج عنهم في اليوم التالي. وقُتلت المتظاهرة والناشطة بدرية إسحاق في معسكر خمسة بولاية وسط دارفور ضحية الرصاص الحي الذي أطلقته الأجهزة الأمنية.⁷

الخاتمة والتوصيات

تعاني السودان من عدد كبير من المشكلات فيما يخص حقوق المرأة السودانية والتي يجب البدء في وضع حلول لها بأسرع وقت ممكن لان معدل الانجاز في الجزء الحقوقي في السودان مازال ضعيفا حتى بعد قيام الثورة وسقوط نظام البشير الذي كان سبباً رئيسياً في إهدار حقوق المرأة السودانية.

1- حقوق المرأة السودانية هو التوقيع على اتفاقيه التميز اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

2- كما يجب على الحكومة انشاء هيئة تضم عدد من العلماء الموثوق بهم مثلا الاشتراك بين علماء السودان الوسطيين بالتعاون مع علماء من مؤسسة الأزهر الشريف ليقوموا بمخاطبة الناس ومحاولة تغيير الوعي والثقافات والتقاليد القديمة الموروثة عن الطرق المغلوطة لتطبيق الدين والفهم الخاطى للشرع.

3- سن القوانين التي تعطي المرأة كامل حقوقها والتي بدأتها الحكومة الانتقالية بالفعل عندما جرمت تشويه الاعضاء التناسلية للمرأة في السودان وحد الردة والجلد وبعض حقوق الاحوال الشخصية، الا ان هذا ليس كافياً فالقانون الجنائي السوداني يجور على حقوق

⁷سارة عمر، المرأة السودانية.. تاريخ نشط وحاضر مغتصب بالقانون، صحيفة الحدث، <http://bit.ly/3iZDe9J>

المرأة بشكل كبير ويجب الغاء هذه القوانين. خاصةً فيما يتعلق بمطالبتها بحقوقها وما تتعرض له في مراكز الشرطة والاقسام والسجن عند القبض عليها اثناء التظاهر للمطالبة بحقوقها.

4- تقنين عمل المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال حقوق المرأة في السودان بإشراف من الدولة من اجل الاستفادة من دورهم والتعاون معهم، لكي يعطى لهم هذا الفرصة التي تمكنهم من اىصال صوت المرأة المنهكة حقوقها.

5- إنشاء مراكز تهتم بتعليم الفتيات الذين تجاوزوا معدل العمر الرسمي للالتحاق بالمدرسة من اجل نشر القراءة والكتابة على الأقل والخروج من بوتقة الأمية.

6- الاهتمام بجودة المنهج ونوعيته ما يقدم للطلاب الذين سيصبحون معلمون في المستقبل وحتى المعلمين الذين يعملون ولم يتأهلوا بالقدر الكافي لذلك لابد من حصرهم واعادة تأهيلهم مع وضع مكافئات بسيطة لمن ينجز هذا التأهيل.

7- التعاون مع منظمات الأمم المتحدة للطفولة والأمومة والأمم المتحدة للمرأة وتكثيف الجهود والمشاريع في السودان فيما يتعلق بحقوق المرأة.